قال : أفتوجدوني في غير هذا ما اختلفوا فيه مثل هذا ؟ .

قلت : نعم وربما وجدناه أوضحَ وقد بيّـَنا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألتَ عنه وما كان في معناه إن شاء ا .

وقال ا : { والمطلقاتُ يـَتـَرَبـّـَصْن بأنفسهن ثلاثةَ قروء } [البقرة 288] .

وقال : { واللائي يـَئـِسْن من المحيض من نسائكم إن ارتـَبتـُم فعِدّـَتهُنّـَ ثلاثةُ أشهرٍ واللائي لم يحِضْنَ وأولاتُ الأحمالِ أجلُهُنّـَ أن يضعْنَ حملَهن } [الطلاق 4] .

[ص 573] وقال : { والذين يـُتـَوَفـّـَون منكم ويـَذَرون أزواجاً يـَتـَرَبـّـَصن بأنفسهن أربعةَ أشهر وعـَشراً } [البقرة 234] .

فقال بعض أصحاب رسول ا : ذكر ا المطلقاتِ أن عدة الحوامل أن يضعْن حملَهن وذكر في المتوفـّـَى عنها أربعةَ أشهر وعشراً فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتدّـَ أربعة أشهر وعشراً وأن تضع حمْلَها حتى تأتي بالعدتين معاً إذا لم يكن وضعُ الحمل انقضاءَ العدة نصاً إلا في الطلاق .

كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءةٌ وأن الأربعة الأشهر وعشراً تـَعـَبـّـُدٌ وأن المتوفى عنها تكون غيرَ مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر وأنه وجب عليها شيءٌ من وجهين [ص 574] فلا تسقط أحدهما كما لو وجبَ عليها حقّـَان لرجلين لم يـُسقط أحدُهما حقّـَ الآخر وكما إذا نـَكـَحَت في عدتها وأُصيبت اعتدّـَت من الأول واعتدّـَت من الآخِرِ .

قال : وقال غيره من أصحاب رسول ا : إذا وضعَتْ ذا بطنِها فقد حَلـّـَت ولو كان زوجها على السرير